

Distr.: Limited
13 October 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٤ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الأردن وسلوفينيا وكندا والمكسيك والنيجر: مشروع قرار

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي قررت فيه جعل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة كيانا منفصلا ومحدد المعالم يرتبط، مع احتفاله باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك إلى قرارها ١٣٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد على منهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١)، الذي يعترف بالدور الخاص للصندوق في التشجيع على تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا، وعلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٢)،

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) القرار دأ-٢٣/٢، المرفق، والقرار دأ-٢٣/٣، المرفق.

- وإذ ترحب بالإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين^(٣)، والذي يؤكد على أن تنفيذ منهاج عمل بيجين أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،
- وإذ ترحب أيضا بالتزام رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في مؤتمر القمة العالمي للجمعية العامة لعام ٢٠٠٥ من أجل تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥^(٤)،
- وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،
- وإذ تسلّم بأهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)، وتلاحظ أن عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من بين أعلى الأعداد فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان،
- وإذ ترحب بالإسهامات التي يقدمها الصندوق في دعم مبادرات الدول الأعضاء، ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل صياغة وتنفيذ أنشطة تشجع المساواة بين الجنسين وتمكين للمرأة،
- وإذ تشير إلى قرارها ٥٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،
- وإذ تشير أيضا إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧ وقرار المجلس ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها،
- وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، المعنون "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة"،
- وإذ تلاحظ أهمية عمل اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عمليات توجيه السياسات والبرامج، على النحو المنصوص عليه في مرفق القرار ١٢٥/٣٩،

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٧، والتصويب (E/2005/27 و Corr.1).

(٤) القرار ١/٦٠.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

١ - **ترحب** بمذكرة الأمين العام المتعلقة بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والتي تتضمن تقريراً يركز على النتائج بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إطاره التمويلي المتعدد السنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٧^(٦)؛

٢ - **تشثني** على الصندوق لتركيزه على برامج استراتيجية في المجالات الأساسية الأربعة الخاصة به، وهي الحد من فقر الإناث، وإنهاء العنف ضد المرأة، ووقف انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وعكس اتجاهه، وتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال الحكم الديمقراطي وفي البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء الصراع، وعلى دعم البرامج المبتكرة في سياق منهاج عمل بيجين^(١)، وكذا على الالتزامات المقدمة في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٢) وفي الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة^(٣)؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** تزايد التعاون بين الصندوق وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلاً عن مكتب المستشار الخاصة المعنية بالمساواة والجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وتدعو هذه الكيانات إلى مواصلة جهودها التعاونية؛

٤ - **تشجع** الصندوق على مواصلة الإسهام في عمليات التوحيد والتنسيق المرتبطة بإصلاح الأمم المتحدة من خلال تعزيز الشراكات مع باقي صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، ومن خلال تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ومنظور المساواة بين الجنسين في السياسات والمبادئ التوجيهية والأدوات التي تضعها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

٥ - **تعترف** بالجهود التي يبذلها الصندوق من أجل تعزيز منظور المساواة بين الجنسين في عمليات الصياغة والتنفيذ والتقييم المتعلقة باستراتيجيات الحد من الفقر، والأهداف الإنمائية للألفية، وأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وتحث الصندوق على دعم هذه العمليات؛

٦ - **تشجع** الصندوق على دعم تعزيز وتنسيق الإجراءات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على المستوى القطري، بوسائل منها الدعوة وبناء قدرات الأفرقة المواضيعية المعنية بالقضايا الجنسانية ضمن الأفرقة القطرية للأمم المتحدة؛

(٦) A/60/274.

(٧) E/CN.6/2005/2.

٧ - تحت منظومة الأمم المتحدة، تحقيقاً لتلك الغاية، على الاستفادة من الخبرة التقنية والتنسيقية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية، في سياق الجهود التي تضطلع بها لتنفيذ تعميم المنظور الجنساني داخلياً؛

٨ - تلاحظ الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق في متابعة قرار الجمعية العامة ١٣٠/٥٦، بما فيها الأنشطة المتعلقة بتأثير الصراع المسلح على المرأة ودور المرأة في بناء السلام، والدعم الذي يقدمه لمشاركة المرأة في عمليات السلام، وتحت الصندوق على مضاعفة جهوده وزيادة قدراته لدعم نهج منسق لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز العدل بين الجنسين في مراحل بناء السلام والإنعاش والإعمار بعد انتهاء الصراع؛

٩ - تشجع الصندوق وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية على أن تواصل في هذا الصدد التشاور والتعاون مع بعضها ومع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وسائر شركاء الأمم المتحدة بشأن هذه الأنشطة؛

١٠ - تؤكد على أهمية الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، المنشأ عملاً بالقرار ١٦٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بوصفه استجابة حاسمة لما أعربت عنه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين من قلق عميق إزاء استمرار العنف والجرائم ضد المرأة في كافة أرجاء العالم، وتحت جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية، والقطاعين العام والخاص على النظر في إمكانية التبرع أو زيادة التبرعات للصندوق الاستئماني؛

١١ - تشجع الصندوق على مواصلة دعمه للأهداف والغايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة، المنصوص عليها في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٨) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين، وذلك من خلال العمل بالتعاون الوثيق مع النساء المتأثرات أو المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أجل تطوير قدرتهن على التأثير في البرامج والسياسات، مع التأسيس على شراكاته داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما شراكته مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٢ - تشجع الصندوق أيضاً على الاستجابة للطلبات القطرية من أجل وضع أو تعزيز آليات المساءلة عن المساواة بين الجنسين، بوسائل منها بناء قدرة الحكومات على إجراء

(٨) القرار د-٢٦/٢.

تحليل للميزانية يستجيب للمنظور الجنساني واستخدام بيانات مصنفة حسب نوع الجنس كأساس لصياغة سياسات عامة تستجيب للمنظور الجنساني؛

١٣ - **ترحب** بدور الصندوق في تعزيز الأهمية الاستراتيجية للتمكين للمرأة في جميع المناطق التي يعمل فيها، وتلاحظ مع التقدير أنشطة البرنامج المعززة للصندوق في منطقة أفريقيا؛

١٤ - **تشجع** الصندوق على تعزيز تعاونه مع الدول الأعضاء ومع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة، وكذا مع المنظمات غير الحكومية، وتقديم المساعدة من أجل تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين الواردة في الوثيقة الختامية للقمّة العالمية لعام ٢٠٠٥^(٤)؛

١٥ - **تشجع** الصندوق أيضا على مواصلة تقديم المساعدة للحكومات في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥) من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين على جميع المستويات، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني، وبصفة خاصة المنظمات النسائية، ودعم الجهود المبذولة لمتابعة التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

١٦ - **تعترف مع التقدير** بتزايد المساهمات في الصندوق، الأساسية منها وبصفة خاصة غير الأساسية، المقدمة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة التي تبين مساهماتها المتزايدة التزامها بالقضايا التي يعمل الصندوق على معالجتها؛

١٧ - **تحت** تبعا لذلك الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة التي ساهمت في الصندوق على مواصلة المساهمة فيه وعلى النظر في زيادة مساهماتها المالية، وتدعو غيرها من الجهات التي لم تساهم بعد، إلى النظر في المساهمة في الصندوق، لاسيما من أجل تمكينه من بلوغ الغايات التي حددها في إطاره التمويلي المتعدد السنوات.